

المرصد البحريني

B H R M

Bahrain Human Rights Monitor

مرصد البحرين لحقوق الإنسان

ديسمبر 2010

نشرة شهرية تعنى بحقوق الإنسان في البحرين

العدد (الثالث والعشرين)

البحرين المتسامحة

مرّ على العالم، والبحرين جزء منه، اليوم الدولي للتسامح، والذي صادف ٢٠١٠/١١/١٦ وهو يوم عيد الأضحى، دون أن يهتم به كثيرون في العالم العربي، وقد قام المجتمع المدني في البحرين ببعض الأنشطة بهذه المناسبة.

التسامح كمفهوم وكقيمة وكخصية، يمثل حلقة متصلة بجملة من المفاهيم والقيم الإنسانية الكبرى، ما يجعله بمثابة البوابة لخلق مجتمعات متألفة ومتعاونة، رغم تنوعها الثقافي والديني والعرقي واللغوي.

وبالنسبة للبحرين فإنها معنية بموضوع التسامح، كونها بلد يتعايش فيه المسلم السنّي والشيعي والإسماعيلي، مع المسيحي، واليهودي، والبوذى، والهندوسي، والسيخي، والبهائي. لم يكن وجود كل هذا التنوع في البحرين - ومنذ القدم - صدفة؛ ولو كان كذلك، فلنا أن نتساءل: لماذا لا يوجد مثيل لها في أي دولة خليجية أخرى. لقد احتضنت البحرين هذا التنوع، وما كان ذلك ليتم لو لا وجود خصلة التسامح الدينية بين الجمهور، فالحكومة صاحبة القرار الأول أدركت منذ عقود طويلة بأن هناك قابلية إجتماعية لاحتضان هذا النوع من التنوع الذي يعبر عن نفسه في كنائس، ومعابد، ومقابر، وتجمعات دينية، ومنظمات مجتمع مدني، وممارسة شعائر، ومدارس خاصة، وأعياد، وعطal خاصة، وغيرها.

البحرين معنية باستمرار حالة التسامح، لتأكيد القيم الإنسانية الجامدة، والشراكة في الأرض والمنفعة، ولتربيّة الأجيال على حقيقة أن البحرين تتمتع بثراء كبير في تنوعها الثقافي وغيره، وأن هذا التنوع - عبر التسامح - لا يمثل أسوأ وأغيبوهات، بقدر ما يشكل فرصة للإنفتاح وال الحوار والإثراء.

إن اقتراب النظام السياسي من الديمقراطية يساعد على تبني خطوات ومشاريع تقارب المتنوعين، وتنعم من إقامة السود والحواجن، وتغوت الفرص على المتشددين الذين قد يسعون إلى استيراد أفكار التشدد من خارج الحدود، كما وتلغي آية إمكانية للاستقطابات الإجتماعية والسياسية على أساس أيديولوجية أو عرقية أو على أساس الانطباعات النمطية.

بدون التسامح، وبدون مظلة القانون المبسوطة فوق رؤوس الجميع، وبدون مساحة من الحريات توفرها التجربة الديمقراطية الوليدة، فإن أبواب الشر قد تفتح سعياً لتحويل التنوع من (ميزة) للبلاد إلى (ثغرة) في بنائها، ومعها تصبح البلاد بلا حسانة فتتغلل فيها فيروسات التحصّب والكراهية وفلسفات التخليل القائمة على احتكار الحق والحقيقة لتشلّها وتعكر صفو عيش أبنائها.

للحفاظ على صفة المجتمع المتسامح، ولتحصين بلادنا من التحصّب والكراهية التي لا تقف عند حدود الدول. نحن مدعوون للبحث عن برامج وسياسات جديدة تعزز حالة التسامح، وتنقله إلى الأجيال الجديدة عبر التعليم والتربية والمنبر الديني وغيره. ونحن مدعوون أيضاً إلى التعاطي السوي مع جميع من يقطن البحرين، مواطنين ومتّقدين، بلا تمييز أو إجحاف حقوق، فهذا ما يؤكد التسامح على الأرض، وهو ما يمنع من بروز نظرات دونية ونمطية غير متسامحة تجاه الآخر.

اقرأ

٤ حرية التعبير

بين النقد والتحريض

٦ تقرير: الحرية

الدينية في البحرين

٨ العفو الدولية والتحقيق

في مزاعم التعذيب

١٠ وزارة التنمية: لا خلاف

مع الجمعية البحرينية

١١ بين (احترام) حرية

التعبير و (تقويضها)

في ٢٠١٠/١١/١٤ بأأن الاستعانتة بالرأي المتخصص لمؤسسات المجتمع المدني عند صوغ برنامج عمل الحكومة، سيسهم في تعزيز مسيرة البناء الديمقراطي، وتحديد الأولويات الوطنية، بما يضفي على برنامج عمل الحكومة صفة المشاركة المدنية.

اتفاقية شراكة

قالت رئيسة مجلس ادارة جمعية نهضة فتاة البحرين سميحة عبدالله انه مناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد النساء ٢٠١٠/١١/٢٥) تم توقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين الجمعية و UNDP . وأضافت في ٢٠١٠/١١/٢٣ بأأن الجمعية تعمل على تقديم العديد من



ستورك يشكر وزارة العمل ويدين العنف

استقبل الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، نائب رئيس الوزراء، السيد جو ستورك، نائب مدير منظمة ميدل ايست



ووتش، حيث تم استعراض العلاقات والتعاون بين البحرين وميدل ايست ووتش. اللقاء تم في واشنطن، في ٢٠١٠/١١/١٨، وقد شكر ستورك تعاون وزارة العمل فيما يتعلق بأوضاع العمالة وحقوقها في مملكة البحرين، كما عبر عن شجب منظمته لأعمال العنف والتخريب التي تصاحب الممارسات المطالبة بالحقوق وحرية التعبير.

دعت الجمعية البحرينية للشفافية في ٢٠١٠/٤/١٤ إلى (إنشاء هيئة مستقلة مالياً وإدارياً لمكافحة الفساد بحسب اتفاقيات الأمم المتحدة). وقال شرف الموسوي المسؤول في الجمعية بأن سجل البحرين في تراجع مستمر



الشفافية

ومكافحة الفساد

منذ ٢٠٠٩ حتى الآن، و قال: (كنا نتبأوا في ٢٠٠٩ المرتبة ٤٦، بينما أصبحنا في ٢٠١٠ نتبأوا المرتبة ٤٨، وهذا مؤشر غير محبذ بالنسبة إلى بلد مثل البحرين يتمتع بمعايير جيدة على أكثر من صعيد). من جهة أخرى أكد رئيس الشفافية عبدالنبي العكري على أهمية تأسيس تحالف دولي لمكافحة الفساد، وأن تكون هناك حركة شعبية من أجل العمل على مكافحة الفساد عبر للارات، مقترناً تأسيس محكمة دولية للتعامل مع قضايا الفساد.

مشاركة في صناعة القرار

ناشدت جمعية (حوار) مجلس الوزراء بأأن يستعين برأي مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والمختصة في إعداد محاور برنامج عمل الحكومة. وقال رئيس الجمعية سيد عدنان جلال



متابعات حقوقية

■ (٢٠١٠/١١/٢١): قال صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء بأن حقوق الإنسان وكرامته في مملكة البحرين مصانة: وعبر عن اعتزازه بما تحقق، مؤكداً أن أهل البحرين كانوا وما زالوا وسيظلون بذن الله طيفاً وطنياً واحداً وأسرة واحدة مترابطة.

■ (نوفمبر ٢٠١٠): قدم مجلس النواب اقتراح يقضي بمعاقبة كل صاحب سلطة تقديرية يتبيّن أنه قد مارس التعذيب أو الفصل العنصري من خلال الأخلاقي بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو العقيدة أو الرأي السياسي. الحكومة اعتبرت على النص ووجدت فيه غموضاً وتعيناً، واقتصرت مشروع قانون معدل يؤيد العقوبة بحق ممارس التمييز اعتماداً على التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣.

■ (٢٠١٠/١١/٢١): أيد المجلس الأعلى للمرأة اقتراح وزير العدل بشأن مساعدة الدولة في تقديم الدعم المالي للجمعيات السياسية التي تساند وتدعم المرأة في الترشح والانتخاب.

■ (٢٠١٠/١١/٢٣): في حفل توزيع جوائز جمعية الصحافة الأجنبية في لندن، قال سفير البحرين الشيخ خليفة بن علي آل خليفة بأن الحريات الإعلامية والصحفية ازدهرت وتطورت في البحرين مهنياً وتقنياً واحترافيًا في ظل المشروع الإصلاحي الذي حقق انجازات سياسية وديمقراطية رائدة على مستوى المنطقة.

■ (٢٠١٠/١١/٢٨): برئاسة وكيل وزارة الخارجية السفير عبدالله عبداللطيف، ناقشت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنسيق عملها مع الأجهزة الرسمية المعنية الأخرى، كما ناقشت وضع البرامج والاستراتيجيات الهدافة للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى إعداد الخطة الإعلامية للجنة.

■ (٢٠١٠/١١/٢٩): تم تدشين الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيرة التنمية قالت بأأن استراتيجية تستهدف (تعزيز الأطر القانونية بالتوافق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ووفق مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص).

إجراءات أمنية وقضائية

- ٢٠١٠/١١/٧: المحكمة الجنائية الكبرى حكمت بسجن خمسة متهمين في قضية الشروع بقتل شرطي في منطقة السهلة، بين ٣ و٥ سنوات.
- ٢٠١٠/١١/٨: القyi القبض على ٤ أشخاص شاركوا في أعمال شغب وحرق إطارات في منطقة سار في تاريخ ٢٠١٠/١١/٥، وتم تحويلهم إلى النيابة العامة.
- ٢٠١٠/١١/٩: القyi القبض على شاب (٢٢ عاماً) في منطقة الدران، ولكن عائلته اشتكت بأن ابنها الموقوف مختلف عقلياً.
- ٢٠١٠/١١/١٦: السلطات الأمنية توقف شاباً في منطقة البلاد القديم على خلفية قضيائـاً أمنية. مدير عام الشرطة في محافظة العاصمة قال أن الشاب متهم بارتكاب أعمال الحرق الجنائي والتخريب.
- ٢٠١٠/١١/١٦: أطلق سراح أحد المتهمين بحرق نادي سترة الرياضي في مارس ٢٠١٠، حين ثبت أنه كان خارج البحرين وقت وقوع الحادثة.
- ٢٠١٠/١١/١٧: المحكمة الصغرى الجنائية تبرئ متهمـاً من حيازة قنابل (المولوتوف) ولكنها أدانته بتهمة التجمهر والقيام بأعمال شغب، وحكمت بسجنه ٣ أشهر.
- ٢٠١٠/١١/١٧: تم تجديد حبس لاعب كرة قدم من قرية المصلى مدة ٤٥ يوماً سبق أن اعتقل في ٢٠١٠/٩/٢٩. عائلته تنفي أن يكون قد مارس أفعالاً مخلة بالقانون.
- ٢٠١٠/١١/٢١: محكمة الإستئناف تنظر في قضية ما عرف بقضية متهمي السهلة، الذين حكمت المحكمة الكبرى الجنائية على ٥ منهم بالبراءة في قضية قتل شرطي في ٢٠٠٩/١١/٢٠، فيما أدانت ٤ متهمين آخرين بالسجن ٥-٣ سنوات. الإستئناف سيتم في ٢٠١١/٢/٢٧.
- ٢٠١٠/١١/٢١: رفضت المحكمة الكبرى الجنائية طلب المحامية نفيسة دعبل بإجراء جلسة سرية للاستماع لأقوال موكلها المتهم بالشغب وحرق الإطارات وذلك لخوفه - على حد قولها - من الحديث عن الواقعـة أمام رجال الشرطة المتواجدـين بالجلسة.
- ٢٠١٠/١١/٣٠: قوات الأمن تلقـي القبض على ٤ أحداث في منطقة بني جمرة بتهمة رشق رجال الأمن بعبوات حارقة، وأحالـتهم إلى النيابة العامة.

من خلال البنوك التقليدية. وقد تم التباحث حول الأمور المتعلقة بالتعاون بين بنك الأسرة وجمعية فتاة الريف، من جهة العمل على دعم الجمعية في تنفيذها للمشاريع والبرامج التمويلية التي تخطط لها لتنمية موارد الأسر محدودة الدخل.

الفعاليات والبرامج الداعمة لإنهاء العنف ضد النساء. وتابعت بأن التعاون مع UNDP يستهدف إيقاف كافة الممارسات العنفـية ضد المرأة والتي تهدـد حقوقها الأساسية وسلامتها الجسدية والنفسية.

٥٠٠ حالة اعتداء على الأطفال

كشفت رئيسة مركز حماية الطفل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في الدوسرى، أن عدد الحالات التي استقبلتها المركز منذ تأسيسه في عام ٢٠٠٧ بلغت ٥٠٠ حالة من سوء المعاملة من مختلف أشكال الإيذاء الجسدي والجنسـي والنفـسي والعاطـفي بالإضافة إلى الاعـمال الشـدـيد. وسجل عام ٢٠١٠، ما يقارب الـ ١٩٨ حالة منها ١٦٢ من الأولاد، و٣٦ حالة من البنـات الذين تـقـعـ أـعـمارـهـمـ بيـنـ ٨ـ إـلـىـ ١٨ـ سـنـةـ،ـ فـيـماـ تـخـالـلـهـاـ حـالـاتـ لمـ تـجاـوزـ أـعـمارـهـمـ بـضـعـةـ أـشـهـرـ.

السجن لإيذاء خادمتين

أمرت النيابة العامة في ٢٠١٠/١١/٩ بحبـس بـحـريـنيـةـ سـبـعةـ أـيـامـ عـلـىـ ذـمـةـ التـحـقـيقـ،ـ بعدـ قـيـامـهـماـ بـالـاعـتـدـاءـ بـالـضـربـ عـلـىـ خـادـمـتـيـنـ آـسـيوـيـتـيـنـ،ـ وـاحـتـجازـهـماـ فـيـ حـمـامـ مـنـزـلـ المـتـهـمـ الـأـوـلـ ستـةـ أـيـامـ.ـ منـ جـانـبـهـاـ،ـ أـشـادـتـ رـئـيـسـةـ لـجـنةـ الـعـلـمـ فيـ جـمـعـيـةـ حـمـاـيـةـ العـمـالـ الـوـافـدـيـنـ،ـ نـورـةـ فـلـيـلـ،ـ بـالـإـجـرـاءـاتـ التـيـ اـتـخـذـتـهاـ الـنـيـاـبـةـ الـعـالـمـةـ تـجـاهـ الـمـتـهـمـيـنـ،ـ وـاعـتـرـتـ تـقـدـيمـهـمـاـ إـلـىـ الـمـحاـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ خـطـوـةـ إـيجـابـيـةـ فـيـ الطـرـيقـ الصـحـيـحـ.

(فتاة الريف) و (بنك الأسرة)

في ٢٠١٠/١١/٢٤، عقدت جمعية (فتاة الريف) اجتماعاً مع وفد من (بنك الأسرة) لعرض أهم خدمات البنك المتعلقة بتمكين الفئات محدودة الدخل وخاصة المرأة التي ترغب في تأسيس نشاط اقتصادي أو مشروع صغير، إسهامـاـ فيـ توـفـيرـ الـخـبـرـةـ وـالـضـمـانـاتـ لـدىـ هـذـهـ الفـئـاتـ،ـ وـالـتـيـ يـصـعـبـ تـلـبـيـتـهـاـ

ولي العهد: البحرين بلد مؤسسات

قال صاحب السمو الملكي ولي العهد، إن ما تحقق لمملكة البحرين من

مكتسبات على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، جاء ليبرهن على نجاح المشروع

الاصلاحي الذي جعل البحرين بلد المؤسسات والقانون، مؤكداً أن الحراك السياسي الذي تشهـدـهـ المـملـكةـ والـانـفـتـاحـ وـصـيـانـهـ الـحـرـياتـ،ـ قدـ حـقـقـ شـراـكةـ وـطـنـيـةـ بـيـنـ مـخـلـفـ الأـطـيـافـ وـالـتـوـجـهـاتـ.ـ جاءـتـ تصـريـحـاتـ وـليـ العـهـدـ خـلالـ زـيـارتـهـ لمـقـرـ الـبرـلمـانـ الـبـرـيطـانـيـ وـلـقـائـهـ مـعـ مـجـمـوعـةـ أـصـدـقاءـ الـبـحـرـينـ فـيـ الـبـرـلمـانـ وـذـلـكـ فـيـ ٢٠١٠/١١/٢٩ـ.





حسن موسى الشفيعي

- نشاط يأتي ضمن الأطر الحزبية السياسية المعترف بها رسمياً.

- وهو نشاط يجري وفق القانون، ولا يخترق سقف ميثاق العمل الوطني، والذي مثل الإجماع الشعبي عبر التصويت عليه في استفتاء عام.

- وهو عمل يستهدف المشاركة في السلطة، أو تصحيح مسارها، أو تحقيق منجز للمجتمع، أو إبعاد الضرر عنه.

فإذا جاء التحشيد لإنجاح أو إفشال مشروع قانون في البرلمان، أو من أجل عمل سياسي انتخابي أو حزبي، أو كان عملاً اعتراضياً ضمن مسيرة أو مظاهرة مخصصة.. فإنه مقبول وهو جزء من ممارسة العمل السياسي، ولا ضرر منه، طالما تمت المحافظة على ثوابت الدولة واحترمت قيم النظام والقانون. على العكس من ذلك، فإنه يضر الدولة ونظامها السياسي والقيمي منع النشاطات السياسية والحقوقية التي تعبّر عن نفسها في إطار القانون.

هذا كله يختلف عن ممارسة التحرير، تحت مسميات: النقد، وممارسة حرية التعبير، أو ممارسة حق من الحقوق المدنية والسياسية.

والسؤال كيف يمكن للمرء أن يجزم بأن هذا الفعل أو ذاك، يعد تحريضاً وليس ممارسة مشروعة؟

هذه القضية هي التي واجهت البحرين خلال السنوات الماضية، والتي

حتى الحاد الصارخ منه، وهو أمر لم يكن مألوفاً. ومنذ تلك الإصلاحات، لم تعد هناك مشكلة في نقد شخص مسؤول، أو أداء وزارة، أو التعرّض لدائرة أو جهاز تنفيذي. وصار بإمكان المواطنين التظاهر في الشوارع العامة، والإعتماد أمام وزارات ومؤسسات الدولة احتجاجاً على أمر ما، وهو ما تشهده البحرين دائماً. إن كل العاملين في الشأن العام معرضون للنقد في الصحافة والمجالس العامة وعلى شبكة الإنترنت، ومثل هذا النقد والإحتجاج محبّ، وتحكمه ضوابط وقوانين، كما أنه ضروري في أي مجتمع يتدرج نحو الديمقراطية، ويسعى لممارسة دور رقابي على أداء السلطة التنفيذية، وإفهامها بأنه حاضر في الساحة.

لذا فإن من نقد والإعتراض العلني وقمع المنتقدين (غير ممكناً) في البحرين، وهو مخالف للدستور. وهذا الحق في ممارسة حرية التعبير والنقد غير قابل للتغريب به من قبل الجمهور الذي مارسه طيلة السنوات العشر الماضية. ويكتفي لإثبات ذلك مطالعة الصحافة المحلية وما تتضمنه من نشاطات شعبية، وانتقادات لمسؤولي الحكومة.

البحرين - إلى جنوب الكويت - تأتي في مقدمة دول الخليج في مجال التمتع بهامش واسع من حرية التعبير. وتعتبر كلا الدولتين الأكثر تطوراً في الممارسة الديمقراطية التي تمثل الوعاء لكل النشاطات المتعلقة بالحريات المدنية والسياسية.

وفي حين نسمع نقداً لازعاً داخل البحرين وخارجها ضد ممارسات تصنف في خانة انتهاك حرية التعبير؛ فإن هناك دولاً خليجية أخرى لا تتمتع إلا بمستوى متذبذب منها؛ وتعاني المنظمات الدولية من شحة المعلومات المتوفرة أو المتسربة من تلك الدول حول الإنتهاكات المستمرة لحرية التعبير.

النقد الموجّه للبحرين في موضوع حرية التعبير، مرتبط في أهم جوانبه بعدم اعتماد قانون عصري للصحافة والنشر، وقد تأخرت الحكومة والجهاز التشريعي في إقرار قانون جديد حتى الآن. وهناك نقد للبحرين جاء على خلفية مشوهة من المعلومات، تظهرها وكأنها تمنع النقد حتى العادي منه، أو تصورها كدولة تكمم الأفواه، وتعرض حرية الصحفيين وما أشبه.

إضافة إلى التقييم غير الدقيق، واعتماد معلومات غير صحيحة أو مبالغ فيها أحياناً، فإن حرية التعبير في البحرين تعاني من اختلاط وتشويه في المفاهيم، وخاصة التشابك بين ممارسة النقد وبين التحشيد للشارع أو تحريضه للقيام بأعمال غير قانونية.

ممارسة النقد قضية أساسية في صلب التحول السياسي والإصلاحات التي تم اعتمادها مطلع الألفية الجديدة؛ وكان على المسؤولين أن يتحملوا النقد،

البحرين: حرية التعبير

بين النقد والتحرير

حسن موسى الشفيعي

بل يوحى بأن كل الأجهزة فاسدة وأن الحل يكون باجتثاثها. وهو بهذا يكون قد ألغى الدولة والقانون، وفتح الباب لحلول راديكالية خارجهم، بل وقد يستبطن النقد هنا تحريراً على العنف؛ لأن خطاب التحرير لا يمارس نقداً لعمل خاطيء لغاية تصحيحه، بل يريد تضخيماً للموضوع ومحاسبة للنظام ورؤوسه حتى في القضايا التافهة، وتأتي الحلول اقتلاعية لأصل الدولة والنظام.

الرابع - غالباً ما يكون الخطاب التحريري مسكوناً بالمؤامرة. ومؤيدو خطاب التحرير ودعاته غالباً ما تمتزج دعوات التحرير لديهم بالحديث عن مؤامرات، أو ستناداً إلى مؤامرات من نوع ما، تقوم بها جهات (معادية).. قد تكون جهة ما في الحكومة، وقد تكون خصماً سياسياً، أو حتى فرداً يختلف معهم في الرأي، وبالتالي يتم تضخيم نشاطاته وأعماله ومؤامراته خدمة!

هنا يفقد الخطاب التحريري واقعيته، ويفقد المبادرون والوسطاء فرص الحل والتسویات الوسطية بما يؤدي إلى ترويض وترشيد هذا الخطاب، وهي الغاية الأساسية من التواصل وإقامة حوار معه. ولكن الذي يحدث هو أن النقاش يخرج وبسرعه عن إطاره الواضح والمعقول والطبيعي، إلى عوالم خفية، وهو جرس مفتعلة، تجعل النقاش الموضوعي أمراً مستحيلاً.

قد لا تجتمع كل شروط الخطاب التحريري في نشاط واحد، فقد تشمل مقالة ما أو خطاب ما بعض التحرير المبطّن، اعتماداً على واحدة من تلك السمات التي يتميز بها خطاب التحرير. ولذا فإن المحرضين درجات. بعضهم واضح وصريح، وتجده في خطابه السمات الأربع جميعاً. وهناك بعض (الأذكياء!) يكشرون جانباً من خطابهم التحريري، حتى لا يقبض عليهم متلبسين بمارسته.

لكن الخطاب التحريري لا يستحضر أبداً من هذا. هو يعتبر خرق القانون والنظام سلوك الأحرار!

الثاني - الخطاب التحريري هو خطاب تبريري للذات فكراً وعملاً وأشخاصاً؛ أي أنه في الوقت الذي لا يقبل رأي أو فكرة أو عمل الآخر، فإنه ينزع الذات، ويحور أخطاءها إلى فضائل، ويجادل في مسائل واضحة كتصنيف هذا الفعل أو ذاك في خانة المشروعة، أو في خانة العنف.

وإذا كان من السهل على الجمهور تمييز العمل العنفي (إشعال الحريق في الإطارات وقطع الشوارع، واستخدام قنابل المولوتوف، وحرق مولدات الكهرباء، وغيرها) عن العمل الإسلامي، فإن تمييز الخطاب التحريري عن غيره ليس سهلاً بالضرورة. قد لا يلجم خطاب التحرير إلى تأييد أعمال العنف بصرامة، ولكنه يتلمس التبرير لها بصورة من الصور (يقال مثلاً أن المنخرطين في العنف أجبروا على القيام به؛ أو أنهم كانوا يمارسون رد فعل تجاه سياسات حكومية ما؛ أو أن من قام بالعنف في الشارع وحرق السيارات هي الحكومة، لتنسب ذلك إلى معارضيها) وهكذا.

ولذا نجد سمة أخرى لخطاب التحرير، هو أنه خطاب لا يدين العنف أبداً، وكلما حشر في الزاوية، خرج بإجابات تبريرية تهرب من الواقع، وتوكل على حقيقة إيمانه بأن ممارسة أعمال العنف تعتبر (حقاً مشرعاً)! وينسب ذلك - ويا للسخرية - إلى (مواقف حقوق الإنسان)!

الثالث - يعتمد الخطاب والعمل التحريري على (التعريم والتوصيع) في الإتهام، وعلى (الراديكالية) في الحلول. فإذا ما وقع خطأ من مسؤول في آية دائرة أو جهة، يجري اتهام الطبقة الحاكمة كلها. لا يرى الخطاب التحريري حلولاً موضوعية لخطأ قائم،


بسببها صدر الكثير من النقد والإتهام للأجهزة الحكومية.

فحين يتم الاعتراض على ممارسة ما خلاف القانون، تتذرع الجهات المتشددة بأنها ممارسة حق من حقوقها، حتى وصل الأمر إلى اعتبار ممارسة العنف، وأشعال الحرائق، وقطع الشوارع، والإضرار بالمصالح العامة والخاصة، مجرد (ممارسة حقوقية سلبية!) لا تتطلب إذناً من الجهات المعنية!

من خلال التجربة التي مرت بها البحرين، هناك أربعة فوارق رئيسية بين ممارسة العمل السياسي وحرية التعبير من جهة، وبين ممارسة التحرير واعتماد خطاب تحريري - سواء تضمن عنفاً أم لم يتضمن - من جهة أخرى. هذه الفوارق هي كالتالي:

الأول - أهم سمة للخطاب التحريري . كما بدا جلياً في البحرين من خلال ممارسات العنف والشغب - هي أنه لا يعبأ بأية ضوابط قانونية في العمل السياسي، سواء كان نقداً كلامياً أو كتابياً، أو عملاً على الأرض. عدم احترام القانون والنظام والدولة كلها، هو ما يؤكد عليه الخطاب التحريري، فهو يعلن بصريح العبارة بأنه لا يعترف أصلاً بوجود دولة. ولذا يرفض ممارسو التحرير تسجيل نشاطهم قانونياً ضمن الجمعيات السياسية؛ كما يرفضون إخبار الجهات المعنية حين يزعمون القيام بمظاهرة أو مسيرة.

النقد والتحشيد لتعديل وضع ما ليس معيناً ضمن الإطار القانوني؛ بل هو مطلوب. فالنقد والتحشيد كعمل سياسي يستحضران حقيقة أن هناك نظاماً سياسياً قائماً، وأن هناك أجهزة دولة مسؤولة؛ وأن هناك قانوناً يجب احترامه كسلوك حضاري، منعاً للفوضى، وحفظاً للمصالح العامة، وتطويراً لأداء الجمهور وللعملية السياسية.



تقرير أمريكي حول الحرية الدينية في البحرين

مشيراً إلى النظم القانونية المدنية والجناحية واصفاً لها بالتعقيد نسبة لتنوع المصادر القانونية للمذهبين السنّي والجعفري. ويعني هذا أنّ حقوق الأشخاص يمكن أن تختلف وفقاً لتفسير الشيعة أو السنة. وأشار التقرير إلى اعتماد الحكومة

أول قانون للأحوال

الشخصية الذي صدر في شقه السنّي في مايو ٢٠٠٩، بينما يواجه صدور القانون الجعفري/ الشيعي رفضاً من قبل شريحة كبيرة من ينتمون للمذهب الجعفري. واعتبر التقرير أنّ إضفاء الطابع المؤسسي على إقرار هذا القانون من شأنه أن يشكل حماية للمرأة، لأنّه يشترط موافقتها على الزواج، والسماح لها بإدخال شروط في عقد الزواج.

فيما يتعلق بالقوانين المدنية في البحرين أكد التقرير بأنّ الحكومة لا تفرض أية قيود للتعبير عن الشعائر الدينية، كما يسمح القانون بإنتاج وتوزيع المنشورات الدينية، ولا يفرض أو يقيّد أو يعاقب استيراد وحيزنة أو توزيع الكتب والملابس أو الرموز الدينية، كما أنه لا يفرض اللباس الديني. وفي هذا الصدد أشار التقرير إلى التوزيع المتساوي للموازنـة المخصصة للمساجد الشيعية والسنّية. وبين التقرير أنّ الدراسات الإسلامية تعتبر جزءاً من المناهج الدراسية في المدارس الحكومية، وأشار لإذاميتها لجميع طلاب المدارس، ولكن المناهج لا تشمل تدريس المذهب

أكّد التقرير السنوي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الحريات الدينية في العالم، أن الدستور البحريني ينص على الحرية الدينية، ويケفف ممارستها، وكذلك حرية الضمير وحرية العبادة وممارسة الشعائر لمختلف الأديان والمذاهب، بما في ذلك حضور وتشكيل المراكب والمجتمعات الدينية طبقاً للعادات المعمول بها في البلد. إلا أن التقرير أشار - رغم ذلك - إلى أن الحكومة البحرينية وضعت بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق.

وأشار التقرير، الذي صدر في ١٧ نوفمبر ٢٠١٠، إلى عدم حدوث أي تغيير في وضعية احترام الحرية الدينية من جانب الحكومة البحرينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وأنّ الحكومة واصلت ممارسة مستوى من السيطرة والرقابة على الممارسات الدينية، لافتًا النظر إلى أنّ عدداً من المنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية أشارت من جانبهما إلى التمييز في بعض الجوانب.

ومن الناحية الدستورية، أكّد التقرير أنّ الدستور البحريني ينص على حرية الدين، إلا أنّ هناك قيوداً مفروضة على هذا الحق. وجاء في التقرير أنّ "الدستور لا يفرض قيوداً على الحق في اختيار أو تغيير الدين أو الممارسة في الاختيار، بما في ذلك مناقشة ودراسة ونشر تلك المعتقدات. كما يحظر الدستور التمييز على أساس الدين أو العقيدة، ولكن لا يوجد قانون يمنع المزيد من التمييز، ولم تتوفر آليات معينة لتقديم شكوى في هذا الشأن".

وأوضح التقرير أنّ الدستور ينص على أنّ الإسلام هو دين الدولة، وأنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع،

الجعفري، ويقتصر التدريس على المذهب المالكي في الفقه السنّي.

وكشف التقرير أنّ وثائق الهوية الرسمية لا تشمل تحديد دين أو طائفـة المواطن، في حين تشرط شهادة الميلاد تسجيل دين المولود. وأقرّ باحترام الحكومة عموماً للحرية الدينية في الممارسة العملية، ولكنه انتقد القيود على هذا الحق بممارسة مستوى من الرقابة ورصد كل من المسلمين السنة والشيعة. وأشار التقرير إلى ممارسة أفراد الجماعات الدينية الأخرى لدياناتهم من دون تدخل من الحكومة. تجدر الإشارة إلى أنّ ٩٩٪ من سكان البحرين هم من المسلمين، فيما يشكل اليهود والمسيحيون والهندوس والبهائيون ١٪ من السكان.

تقرير الخارجية الأمريكية لاحظ أنّ القانون البحريني يفرض على كل جماعة دينية مسلمة الحصول على ترخيص من وزارة العدل والشؤون الإسلامية لممارسة أنشطتها. وبالمقابل يتوجب على الجماعات الدينية غير المسلمة التسجيل لدى وزارة التنمية الاجتماعية لممارسة أنشطتها، كما ينبغي عليها الحصول على موافقات من وزارة التربية والتعليم،

في مناطق معينة بشكل روتيني. وفيما يتعلق بسياسة الإدارة الأميركية، أوضح التقرير أنَّ الإدارة الأميركيَّة تناولت موضوع الحرية الدينية مع الحكومة كجزء من سياستها الشاملة لتعزيز حقوق الإنسان، وأنَّ المسؤولين الأميركيَّيين واصلوا عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لمناقشة مسائل الحرية الدينية من بين موضوعات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان.

إن حرية التعبير والممارسة الدينية في البحرين متاحة ومصانة إلى حد كبير. ومرصد البحرين لحقوق الإنسان يشيد بالجهود الوطنية المبذولة لضمان حرية الاعتقاد والحرية الدينية، ويعدُّ المسؤولين ببذل جهد أكبر يرمي إلى إزالة القيود القليلة التي تعرقل مسيرة الحرية الدينية، تماشياً مع نهج الانفتاح والتعايش السلمي بين الأديان، ومن أجل ترسیخ ثقافة التسامح الديني وقبول الآخر والتي عرفتها البحرين منذ مئات السنين.

في فعاليات الشعائر والطقوس الدينية. وسجل التقرير الأميركي بأنَّ عدداً من المقيمين غير المسلمين في البحرين اشتراكاً من القيود التي تفرضها وزارة التنمية الاجتماعية على الدعم خارجي، وهو ما عرَّض بعض الكنائس ودور العبادة لصعوبات تشغيل كثيرة، بالإضافة لشكواهم بأنَّ وزارة التنمية في كثير من الأحيان لم تستجب لطلباتهم للحصول على موافقة للتواصل مع المنظمات التي ينتسبون إليها خارج البحرين.

أما على صعيد التطورات الإيجابية في احترام الحرية الدينية، فأشار التقرير إلى تنظيم وزارة العدل لسلسلة من المؤتمرات والندوات بشأن الحوار بين الأديان، وتم خلالها دعوة رجال دين وعلماء مسلمين وغير مسلمين - من إيران والعراق ولبنان وال السعودية ودول إسلامية أخرى.

وفي الجانب المجتمعي المتعلق بوعي المجتمع للحرية الدينية، أشار التقرير إلى تصاعد التوترات والانقسامات السياسية التاريخية في البحرين، إضافة لاستمرار أعمال الشغب

ووزارة الداخلية، وهيئة شئون الإعلام، تبعاً لأنشطة التي تنوى القيام بها. وقال التقرير أنَّ هناك ١٣ جماعة دينية غير مسلمة مسجلة لدى وزارة التنمية، يمارسون نشاطهم من خلال الكنائس المسيحية والمعابد الهندوسية وغيرها.

وأشار التقرير أنَّ عدة كنائس مسيحية ذكرت في مايو ٢٠١٠ أنَّ وزارة التنمية طلبت منها إعادة التسجيل من دون تقديم سبب معقول. وبالرغم من عدم قانونية عقد اجتماع ديني من دون ترخيص، إلا أنَّ الفترة التي شملها التقرير لم تكشف عن حرمان الجماعات الدينية من مثل هذه التصاريح.

وبين التقرير أنَّ الحكومة تمول وتمارس الرقابة على المؤسسات الإسلامية الدينية الرسمية، بما في ذلك المساجد الشيعية والسنوية، وكذلك مراكز التجمع الديني والأوقاف السنوية والجعفرية/ الشيعية والمحاكم الشرعية، وأنَّ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية هو المعنى بالموافقة على تنظيم الفعاليات الدينية، إلا أنَّ الحكومة نادراً ما تتدخل

تعليم حقوق الإنسان للوقاية من التجاوزات

يساعد الأشخاص على تنمية إمكاناتهم ومهاراتهم، إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان، والشعور بأهميتها، وبضرورة إحترامها والدفاع عنها.

بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ تعليم حقوق الإنسان يعزز القيم والمعتقدات والمواصفات التي تشجع جميع الأفراد على التمسك بحقوقهم وحقوق الآخرين: مما يطور فهم المسؤولية المشتركة للجميع لجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة في كل مجتمع.

ولا ينبغي حصر تعليم حقوق الإنسان للطلبة فقط، وإنما يجب أن يتعدَّى إلى جميع فئات المجتمع، التي يفترض فيها أن تتقدَّم حقوقياً لتعرف حقوقها ولكي تدافع عنها إذا ما تمَّ انتهاكلها، ولتكون على بصيرة من أمرها تجاه واجباتها

في نوفمبر الماضي، ببحث و وزير التربية والتعليم د. ماجد النعيمي مع خبراء أمميين مسألة تطوير المادة الحقوقية التي تتضمنها مناهج التعليم في البحرين، وكيفية ا يصلها إلى الطالب بأسلوب يتيح الاستفادة منها في بناء شخصيته، وتعزيز الاتجاهات الإيجابية لديه نحو مفاهيم الحقوق والواجبات، ضمن روح المسؤولية الاجتماعية للمواطنة.

إن تعليم حقوق الإنسان يشكل إسهاماً أساسياً في الوقاية طويلة الأجل من وقوع الانتهاكات، ويمثل استثماراً هاماً في السعي لتحقيق مجتمع عادل يحظى فيه جميع الأشخاص بإحترام حقوقهم. كما ان تعليم حقوق الإنسان

في احترام والدفاع عن حقوق الآخرين. إن المجتمع المدني، كما مؤسسات الدولة، مسؤول عن توفير مناخ تعليمي تقييفي مستمر للمواطنين، إما عبر الورش التربوية أو التدريس أو وسائل الإعلام كافة وكذلك وسائل الترفيه. وينبغي العناية بشكل خاص بالفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء وكبار السن والمعوقين والأقلويات والعمال الأجانب وخدم المنازل وغيرهم. ولعل من المفيد التفكير في إنشاء لجنة وطنية تحتضنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ترعى خاللها مسألة تثقيف المجتمع، وتعاونه في ذلك مع الأطراف الحكومية الفاعلة ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى، عبر وضع خطة تثقيف شاملة، حتى يصبح احترام وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها جزءاً من الحياة اليومية للمجتمع البحريني.

العفو الدولية و厶اعم التعذيب



كم عدد اللقاءات التي تمت في الفترة الواقعة بين نهاية الجلسة الأولى ٢٠١٠/١١/٢٨، وبداية الجلسة الثانية ٢٠١٠/١١/١؟
▪ كم مرة سمح للمتهمين بلقاء أهليهم، وكم هي مدة الزيارة المسموحة؟
▪ هل يمكن تزويدنا بما يتوفّر من خدمات في السجن للمتهمين: صحية/ الطعام/ الإلطاع على العالم الخارجي عبر الصحافة والتلفاز، وغير ذلك.

▪ اشتكي المتهمون وأمام القاضي بأنه تم تعذيبهم وذلك في جلستي المحاكمة الأولى والثانية، وقالوا أنهم تعرضوا للتعذيب في

البحرين إليه كدولة طرف حسب نص الدستور البحريني (المادة ٢٠).

وأسترعرض بيان منظمة العفو الصادر في ٢٠١٠/١١/٩ في نهاية الجلسة الأولى في سجن تابع لوزارة الداخلية؛ وبعرض بعض المتهمين على الأطباء للتأكد من مزاعم التعذيب؛ وبضور السماح للمتهمين بالالتقاء بمحاميههم بصورة منتظمة. لكن العفو الدولية وحسب معلومات محامين أفادت بأن ادعاءات التعذيب مستمرة، وأن المحامين لا يستطيعون لقاء موكلهم بانتظام حسب قرار القاضي، ما دفعها إلى إصدار (تحرك عاجل/Urgent Action) في ٢٠١٠/١١/١٥، تبعته في اليوم التالي ٢٠١٠/١١/١٦ ببيان صحافي يشرح الأمر.

وزارة العدل: بانتظار الرد

خاطب مرصد البحرين لحقوق الإنسان معالي وزير العدل والشئون الإسلامية الشيخ خالد بن علي آل خليفة، في رسالة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩، مستعرضاً بوعاث فلق منظمة العفو الدولية، وقدم بضعة أسئلة حول المحتجزين متمنياً من الوزارة الإجابة عليها. ومع علم المرصد بأن فسحة الوقت ضيقة، كان لنا أمل في وصول الإجابة في وقتها، ولكن ذلك لم يحدث. بالطبع فإن المرصد يدرك ملابسات قضية المحتجزين على خلفية ممارسة العنف أو التحرير عليه، وخاصة ما يتعلق بأمر النيابة العامة في ٢٦ أغسطس الماضي، والقاضي بمنع نشر أية معلومات تتصل بالقضية والمحاكمة. والمرصد هنا لا يبحث عن معلومات يخالف نشرها أمر النيابة، وإنما عن الإجابات التي يمكن نشرها دون أن تؤثر سلباً على عدالة المحاكمة، أو على الأمن العام.

الأسئلة التي قدمت من قبل (مرصد البحرين لحقوق الإنسان) إلى معالي وزير العدل، كانت كالتالي:

▪ أمر سعادة القاضي في الجلسة الأولى بنقل المحتجزين إلى سجن يتبع وزارة الداخلية والسماح للمحامين بلقاء موكلهم بشكل سلس ولمدد أطول، وإعطائهم كافة مستندات القضية. هل تم تطبيق كل ذلك؟ ما هي القضايا التي لم تطبق إن وجدت؟ ولماذا؟
▪ فيما يتعلق بلقاء المحامين مع المحتجزين،

في شهر نوفمبر الماضي، أصدرت منظمة العفو الدولية ثلاثة بيانات علنية (في ٩ و ١٥ و ١٦ منه) حول أوضاع حقوق الإنسان في البحرين، أثارت العديد من الاستفسارات وبياعت القلق بشأن عدد من القضايا. ونظراً لأهمية ما ورد في تلك البيانات، وتقديراً لاهتمام منظمة العفو بأوضاع البحرين الحقوقية، فقد أخذ مرصد البحرين لحقوق الإنسان على عاتقه تلك الإشارات والإستفهامات وصاغها في رسائل وأسئلة للوزارات المعنية في البحرين (وزارة العدل والشئون الإسلامية: ووزارة التنمية الاجتماعية: وهيئة شؤون الإعلام) بغية الإجابة عليها، والحصول على المعلومات الدقيقة بشأنها. وقد وصل إلى المرصد حتى الآن ردّين على أسئلته من هيئة شؤون الإعلام، ومن وزارة التنمية الاجتماعية، مؤملاً وصول استيضاحات أو معلومات أخرى من وزارة العدل.

أهم ما تناولته البيانات الثلاثة من قضايا تتعلق بالمحتجزين على خلفية أحداث العنف والتحرر عليه، وخصوصاً قضية ما سمي بشبكة الثلاثة والعشرين الذين اعتقلوا وفق قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦. حيث عبرت المنظمة عن بوعاث قلقها في القضايا التالية:

- حسب نص بيان العفو في ٢٠١٠/١١/٩ فإنه (في بعض الحالات، قيل إن الموظفين الرسميين الذين نفذوا عمليات الاعتقال لم يبرزوا مذكرات توقيف أو رفضوا إبرازها، بما يشكل خرقاً للقانون البحريني).

- وقال البيان بأنه تم احتجاز (من جرى القبض عليهم ابتداءً بمعلم عن العالم الخارجي نحو إسبوعين، لم تتمكن عائلاتهم أثناءها من معرفة مكان وجودهم أو من زيارتهم).

- ومن بين بوعاث القلق أن المعتقلين أبلغوا محاميهم وعوائدهم بأنهم (تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضرب سوء المعاملة... لإجبارهم على التوقيع على "اعترافات"). لكن بيانات المنظمة تقول بأن النائب العام أحال عدة موقوفين منهم إلى الفحص الطبي. وأشارت تلك البيانات بالتفصيل إلى أقوال المحتجزين أمام المحكمة في جلستها العلنية الأولى (في ٢٠١٠/١٠/٢٨)، حيث قالوا القاضي بأنهم تعرضوا للتعذيب.

- ومن بوعاث القلق - حسب بيانات العفو - استمرار حرمان المعتقلين من الالتقاء بمحاميهم، الذي هو عنصر أساس من عناصر الحق في محاكمة عادلة، المبين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي انضمت



الفترة الواقعة ما بين الجلسات الأولى والثانية، بالرغم من شكوكهم السابقة. هل اتخذت المحكمة إجراءات قانونية بشأن مزاعم التعذيب وما هي؟
▪ ما هي الضمانات القانونية المتوفرة للمتهمين فترة الإحتجاز؟
▪ وبالرغم من أن الأدلة لم تتوفر حتى الآن، فإن مرصد البحرين لحقوق الإنسان قد حصل على معلومات تتعلق ببعض القضايا المثاررة التي تشكل قلقاً، من بينها:
▪ (١) ذكرت العفو الدولية بأن يوم

محاكمة ضابط و أفراد شرطة

حسب بيان رسمي في ٢٠١٠/١١/١٣، فقد أمر وزير الداخلية الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة بمحاكمة ضابط وأربعة أفراد من الشرطة، وذلك لاعتدائهم على موقوف - في قضية سرقة - بأحد مراكز الشرطة. وقال محمد بوحمود، الوكيل المساعد للشؤون القانونية بوزارة الداخلية إن الأمر جاء بناء على شكوى تقدم بها والد الضحية، ذكر فيها تعرض ابنه للاعتداء أثناء احتجازه. وأضاف بوحمود أنه تم التحقيق فور وصول الشكوى، وتم عرض القضية على الطبيب



الشهري
لإثبات ما به
من إصابات.
وأكمل بأن
الكشف الطبي

الذي تم بعد حوالي خمسة أيام من تاريخ الواقعة الواردة بالشكوى، أثبت وجود بعض الإصابات عبارة عن آثار لصعق كهربائي.

وأوضح بوحمود أنه تم استدعاء الضابط وأفراد الشرطة المسؤولين واستجوابهم فيما نسب إليهم، ومواجهتهم بما ورد بالشكوى، حيث أفادوا أن المت EOS يوش عليه قام بالتهم عليهم وتوجيه عبارات تشكيلاً لها لهم أثناء تأدبة وظيفتهم. وأشار إلى أنه لدى الانتهاء من التحقيقات وتتوفر الأدلة على حصول ذلك الاعتداء، أمر وزير الداخلية بإحالتهم على الفور إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الكبرى. وأكد بوحمود على التزام وزارة

الداخلية بالضمانات المقررة في القانون، وتنفيذ مبادئ حقوق الإنسان، والحفاظ عليها، وقال بأنها الركائز المحورية التي يتلتزم بها جميع منتسبي الوزارة والتأكيد على مبدأ مساءلة من يخالفها أو يتتجاوزها، منها إلى أن ما جرى مجرد حالة فردية، وأنها الحالة الأولى من نوعها، حيث لم تسجل وزارة الداخلية في وقت سابق أي شكوى عن تعرض موقوفين للصعق الكهربائي.

تعلق بالإجراءات المتخذة ضد موظفين لدى وزارة الداخلية من مارسوا سوء المعاملة تجاه المحتجزين (انظر الجدول أدناه).

فيما يتعلق بدعوى التعذيب وسوء المعاملة، فإن مرصد البحرين لحقوق الإنسان يؤكد على ضرورة إجراء تحقيق شفاف ومستقل. ويذكر المرصد بتجربة سابقة تتعلق بدعوى مشابهة حدثت في قضية من سموا بـ (معتقلي كركزان) حيث أمر القاضي بتشكيل لجنة طبية من وزارة الصحة للتحقيق في مزاعم التعذيب. ويعتقد المرصد بأن تلك التجربة يمكن تطويرها والإستفادة منها فيما يتعلق بدعوى الحالية. ومن جهة أخرى، يعتقد المرصد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تبادر وتلعب دوراً محورياً في مثل هذه القضايا وأن تلعب دوراً تنسانياً بين الجهات المعنية من أجل الإحاطة بحقيقة تلك المزاعم.

٢٠١٠/١١/٦ كان آخر مرة التقى فيها المحامون بموكلיהם ولفتره وجيزه. المعلومات المتوفرة للمرصد تقول بأنه في ٢٠١٠/١١/١٤ أبلغ المحامون مسبقاً بموعده لقاء موكلיהם في ٢٠١٠/١١/٢١ في سجن الغوض الجاف. ولكن أياً من المحامين لم يحضر في ذلك اليوم، وبين بعدئذ أن بعضهم قد سافر، وأخرين اعتذروا عن الحضور، دون معرفة الأسباب.

(٢) في الجلسة الثانية للمحاكمة التي جرت في ٢٠١٠/١١/٢٠ أمر القاضي بالتصريح لهيئة الدفاع بالحصول على ٢٢ نسخة من أوراق الدعوى لتمكن من إعداد دفاعها.

(٣) أن دعوى سوء المعاملة - حسب المصادر الرسمية - قد يكون بعضها صحيحاً، ولكنها حالات فردية وليس عملاً منهجاً، وفي الغالب يجري التحقيق بشأنها. ومن جهة، فقد حصل مرصد البحرين لحقوق الإنسان على معلومات

كشف بالإدعاءات المنسوبة لأفراد الشرطة بسوء المعاملة

أولاً - قضايا سنة ٢٠٠٨

عدد القضايا	الإجراء المتخذ
١١	أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
٣	أمر حفظ
٥	صدر أحكام بالإدانة من المحاكم العسكرية
١٩ قضية	المجموع

ثانياً - قضايا سنة ٢٠٠٩

عدد القضايا	الإجراء المتخذ
٩	أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
٢	أمر حفظ
٢	صدر أحكام بالإدانة من المحاكم العسكرية
١٣ قضية	المجموع

ثالثاً - قضايا سنة ٢٠١٠

عدد القضايا	الإجراء المتخذ
١٠	أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية
١١	أمر حفظ
٣	قيد التحقيق
١	صدر أحكام بالإدانة من المحاكم العسكرية
٢٥ قضية	المجموع

وزارة التنمية الاجتماعية:

مشروع قانون الجمعيات الجديدة نوافذ

مع المجتمع المدني وـ ICNL

- وزارة التنمية: لا خلاف بين الوزارة والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والأخيرة طعنت في قرار حلها أمام القضاء
- عدد الجمعيات المسجلة حتى (٢٠١٠/١١) بلغ ٥٢٦ جمعية، وخلال عشر سنوات تم حلَّ اثنين منها فقط ويحكم قضائي وإداري
- القانون يعطي المنظمات الأهلية حق قبول أموال من الخارج بشرط أخذ ترخيص من الوزارة، والتي منحت ٢٠ ترخيصاً هذا العام



د. فاطمة البلوشي، وزيرة التنمية

- المطروحة من المرصد وإجابة وزارة التنمية الإجتماعية:
- إلى أين وصلت مسألة الخلاف بين الوزارة والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان؟ هناك من يتحدث عن نهاية حل الجمعية أو السيطرة الحكومية كاملاً عليها؟
بخصوص ما تم ذكره من وجود خلاف بين وزارة التنمية الإجتماعية والجمعية المذكورة أعلاه، نفيديكم أنه ليس هناك خلافاً بين الوزارة وأي من منظمات المجتمع المدني. لذا فإن ما تم اتخاذه من قبل الوزارة من إجراء وقرار كان بسبب ارتکاب مجلس إدارة الجمعية مخالفات تتعارض مع أحکام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩
بالجمعيات والأندية الثقافية والاجتماعية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. وإن قرار تعين مدير مؤقت، كان وفقاً لأحكام القانون المذكور، وقد قام مجلس إدارة الجمعية بالطعن على القرار أمام المحكمة المختصة. ولاتزال القضية منظورة أمام المحكمة.
- ما هي مساهمات الوزارة في إصدار قانون جديد للجمعيات. يتجاوز التغيرات في القانون الحالي؟ وهل سيوفر القانون الجديد مساحة حرية أكبر لمنظمات المجتمع المدني، ويحد من هيمنة السلطة التنفيذية على الجمعيات؟
فيما يتعلق بإصدار قانون جديد يعطي مساحة أكبر من الحرية للمنظمات الأهلية، فقد تقدمت الوزارة بمشروع قانون جديد للمنظمات غير الهادفة للربح، وقد عرضت هذه المسودة على المجتمع المدني من خلال أربع ورش عمل، وعرضت مسودة القانون على موقع الوزارة، وفي المركز الوطني لدعم المنظمات. كما عرضت مسودة القانون على منظمة The International Center for Not-for-Profit Law - ICNL ونوقشت بالمشاركة مع المجتمع المدني، وقد أدرجت المرئيات والملاحظات في القانون الجديد، من قبل المجتمع المدني، ومن قبل منظمة ICNL

رد التنمية الاجتماعية

ونظراً لأهمية الإشارات التي وردت في بيان العفو الدولية، فقد خاطب مرصد البحرين لحقوق الإنسان معاييри وزيرة التنمية الإجتماعية الدكتورة فاطمة البلوشي، وعرض عدداً من الأسئلة بغرض الإستيضاح والتذقيق. وقد أمرت الوزيرة مشكورة بالرد عليها، واستلم المرصد الرد من مكتب معاييри الوزيرة في ٢٠١٠/١٢/٢. فيما يلي الأسئلة

■ القانون الحالي للجمعيات لا يسمح للمنظمات الأهلية بتقاضي المساعدات المالية من الخارج، في حين أن الجمعيات غير الحكومية تشكو من قلة الإمكانيات، وعدم تلقى مساعدات يعتمد بها من وزارة التنمية الإجتماعية. ترى ماذا قدمتم لمنظمات المجتمع المدني من مساعدات مالية وغير مالية؟
بخصوص إمكانية قبول المنظمات الأهلية أموالاً من الخارج، فإن المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩، يعطي المنظمات الأهلية حق قبول أموال من الخارج بشرط أخذ ترخيص من الوزارة، وقد منحت الوزارة خلال عام ٢٠١٠ جميع الطلبات المقدمة وعددها (٢٠) الترخيص لقبول أموال من الخارج.

أما بخصوص الدعم المادي للمنظمات الأهلية، فالوزارة تموّل مشاريع المنظمات الأهلية من خلال برنامج المنح المالية، بموازنة تبلغ القيمة الإجمالية لها منذ عام ٢٠٠٦ وحتى عام ٢٠١٠ ما يقارب (٤،١ مليون دينار بحريني)، كما توفر الوزارة مجموعة من العقارات والأراضي التي تؤجر بأجر رمزي للمنظمات الأهلية، هذا بالإضافة إلى توفير قاعات مجانية لأنشطة المنظمات الأهلية من خلال (المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية) والمراكز الإجتماعية الأخرى.

أونستي وهيئة شؤون الإعلام:

بين (احترام) حرية التعبير و(تقويضها)

■ رئيس الهيئة: رخصنا إصدار ١٠٠٠ نشرة إخبارية وصحفية، ونسعى دائمًا لتطوير القانون بما ينماشى مع الانفتاح وحرية التعبير والرأي
 ■ الواقع المحظورة تدعو إلى العنف والإعتداء على الممتلكات العامة، وتنشر طرق تصنيع المتفجرات، والأسلحة، وكيفية زرع القنابل

إزالة المخالفات، وتوجد لدينا نسخ من تلك المراسلات.
 ■ هل القانون يسمح لأصحاب الموقع المغلقة بالتلطيم لدى القضاء، ووفق أي مادة مع التوضيح؟
 نعم يسمح القانون بذلك وفقاً للمادتين (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.



رئيس هيئة شؤون الإعلام

التعبير في البحرين، إلى رئيس هيئة شؤون الإعلام معالي الشيخ فواز بن محمد آل خليفة، وذلك في رسالة مؤرخة في ٢٠١١/١١/١٩، حيث عدداً من الأسئلة التي عادة ما تشيرها المنظمات الدولية، وقد أجاب معاليه مشكورةً عليها في ٢٠١١/١٢/٤:
 ■ لماذا أغلقت الواقع الإلكتروني التابعة للجمعيات السياسية المرخصة، وهل لكم أن توضحوا المخالفات المتضمنة خرقاً للقانون؟
 أغلقت الواقع الإلكتروني لبعض الجمعيات السياسية، لمخالفتها قوانين النشر فيما يتعلق بالمحتوى والنوع، حيث احتوت بعضها على مواد مخالفة للقانون، وأخرى استخدمت تطبيقات الكترونية غير مرخصة.

■ من أي جهة جاء قرار الإغلاق؛ وهل قرار الإغلاق من صلاحيات الوزارة المعنية أم القضاء؟ ووفق أي مادة؟
 جاءت قرارات الإغلاق استناداً للقرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم حجب الواقع الإلكتروني وفقاً للمادتين (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

■ هل جاء قرار الإغلاق بالدرج أم بشكل فجائي وبدون مقدمات أو إنذار؛ أي هل أبلغتم أصحاب الواقع الإلكتروني شفهياً أو كتابياً بالمخالفات وحضرتهم من التمادي؛ إذا كان الجواب نعم، هل لكم أن تزودونا بأمثلة مما قدمتم به، وما هو رد فعل أصحاب الواقع إن كان ذلك متوفراً؟
 لقد جاء القرار بالدرج القانوني، حيث تم مخاطبة المعنيين بالمخالفة الموجودة على الموقع، ومن ثم إرسال خطاب رسمي بالمخالفة، وطلب الحذف، مع التنبيه بإجراء الحجب، وصولاً إلى إجراء الحجب بعد عدم

أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً يتعلق بزيارة لها للبحرين مؤخراً، وهو مورخ في ٢٠١٠/١١/٩، تضمن نقداً لحكومة البحرين في مجال حرية التعبير، وتحدث عن (تقويض) لها؛ وهو وصف شديد الشسونة فيما يبدو، ولا ينطبق على وضع حرية التعبير في البحرين. كما تحدث بيان العفو عن قلق المنظمة فيما يتعلق بإغلاق عدد من الواقع الإلكترونية والمطبوعات، بما فيها تلك التي تصدر عن الجمعيات السياسية المرخصة بموجب القانون.

وأشار البيان إلى أن بعض الطلبات الحكومية تقيد بصورة خانقة الحق في حرية التعبير الذي تكفله المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها البحرين.
 وحيث بيان المنظمة الحكومية البحرينية على (رفع القيود المفروضة على الواقع الإلكتروني للجمعيات السياسية، وعلى إعادة رخص النشر الخاصة بالجمعيات إليها، والسماح لها بتوزيع المعلومات بحرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ينبغي أن تتمتع الجمعيات السياسية بحقها في نشر المعلومات بحرية، بما في ذلك على الجمهور العام، وأن يتم تعديل القوانين المتعلقة بالنشر وبالجمعيات السياسية لتتماشى بصورة شاملة مع واجبات البحرين بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان).

رأي هيئة شؤون الإعلام

حمل مرصد البحرين لحقوق الإنسان بواعث القلق المثارة هذه حول حرية

كم عدد الواقع التي أغلقتموها؟ هل يمكن تزويدها بأرقام تفصيلية عن عدد الواقع السياسية المحجوبة؟ وكم عدد الذي يتعلق منها بالإباحية مثلاً؟ وكم عدد الواقع التي تحرض على العنف مثلاً، مع ضرب نماذج من التحرير؟

لا توجد موقع رأي محجوبة، وإنما موقع تنشر مواد تحمل الصبغة الطائفية والتحريضية، وتتصدر منها الدعوات بالإعتداء على الممتلكات العامة، ومصالح الشعب، وزعزعة الأمن داخل المملكة، ونشر الأكاذيب والشائعات، وكذلك نشرها لمقالات تحريضية على النظام الحاكم، ومقالات ومواضيع تدعو إلى العنف، حتى وصل الأمر بها إلى نشر طرق تصنيع المتفجرات، والأسلحة وتقديم معلومات مكثفة ودقيقة حول طرق تصنيع وزرع القنابل، وطرق تحضير قنابل الدخان، والمغниسيوم والصوديوم، وقنابل المولوتوف وغيرها من المتفجرات. وتحرض تلك الواقع الشباب والنشاشة على صناعة هذه القنابل واستخدامها ضد قوات الأمن ورجال الشرطة.

■ كم بقي من الواقع السياسية مغلقاً؟ ولماذا لم تعد إلى الآن؟ هل سببها أنتم، أم أن أصحابها لم يستجيبوا للأمر؟

كثير من الواقع التي حجبت، قامت بتصحيح أوضاعها وتم رفع الحجب عنها بعد التزامها

اجتماعات عمل في جنيف

زار رئيس مرصد البحرين لحقوق الإنسان، حسن موسى الشفيعي، جنيف



مع كاثرينا روز

في ٢٢ - ٢٦ نوفمبر الماضي، التقى بعدد من الحقوقين والمسؤولين في المنظمات الدولية، وفي مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

فقد التقى رئيس المرصد بالسيد ابراهيم سلامة، رئيس قسم الإتفاقيات الدولية في المفوضية السامية، وناقش معه مسألة التزامات البحرين تجاه الإتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

والتقى رئيس المرصد بشكل منفصل بالسيدة جون رى، مسؤولة قسم المجتمع المدني في مكتب المفوضية، وبالسيد بردراغ زيكوفيكي مسؤول قسم البحرين في مكتب المفوضية، وناقش معهما آخر تطورات حقوق الإنسان، دور المؤسسة الوطنية في تنمية المجتمع المدني البحريني.



مع مارك تومسون وايسثر سكوفيلبيرغر

وبحضور كاثرينا روز، ممثلة اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية، واستعرض

مسؤولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكتب المفوضية، معهما منجزات ومسيرة وتشكيلات لجان عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، وكذلك بعض نشاطاتها كزيارة السجون، ومراقبة الانتخابات الأخيرة.

كذلك التقى السيد الشفيعي بالسيد رشيد مصلي، مدير القسم القانوني بمنظمة الكرامة، وناقش معه آفاق التعاون. كما التقى أيضاً رئيس

منظمة APT (مؤسسة منع التعذيب) السيد مارك تومسون، وبحضور مسؤولة البرامج في المنظمة السيدة ايسثر سكوفيلبيرغر، وناقش معهما ضرورة إقامة المزيد من ورش العمل التدريبية في البحرين.



مع رشيد مصلي

بالقانون. ■ وكم عدد النشرات المغلقة؟ ما هي النشرات: اسماؤها، ولمن تتبع؟ ولماذا تم إغلاقها؟ هل جاء قراركم بشكل تدريجي؟ هل عادت النشرات الى الصدور؟ هل كان قرار الإغلاق للنشرات بأمركم أم بأمر القضاء؟

النشرات المغلقة هي أربع نشرات، وهي نشرات تخص جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وجمعية المنبر التقدمي الديمقراطي، وجمعية العمل الإسلامي. وقد تم وقف تداول هذه النشرات لمخالفتها الأنظمة والقوانين المعتمدة بها وعدم التزامها بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار وتداول النشرات الصحفية، وكذلك عدم التزامها بشروط إصدار النشرة التي تم بموجبها منحهم الترخيص.

وقد جاء قرار منع التداول بعد عدة محاولات تتبّعها قامت بها هيئة شؤون الإعلام من خلال مخاطبة الجمعيات المذكورة، وكذلك الاجتماع بممثليهم وحثّهم على الالتزام بالأنظمة والقوانين المعتمدة بها، إلا أنهم لم يستجيبوا لذلك، بل تعذّروا مواصلة الإخلال بالشروط مما دفع هيئة شؤون الإعلام بإصدار قرار منع التداول.

■ إذا كانت تصرفات هيئة شؤون الإعلام جاءت وفق القانون المعتمد به حالياً والمتعلق بالصحافة والنشر، رغم أن هذا القانون عليه مأخذات من المجتمع المدني البحريني والمنظمات الدولية وحتى من قبل عدد من أعضاء البرلمان.. فما هي الخطوات والجهود التي يذلّلها لتعديل القانون - الذي قد يكون سبباً في المشكلة (الضيق) - ليتماشى مع مقتضيات حرية التعبير والنشر وفقاً للمواثيق الدولية التي وقعت عليها البحرين ووفقاً لأنّظمة البحرينية نفسها (الميثاق الوطني، والدستور)؟

هيئة شؤون الإعلام رخصت لما يقارب ١٠٠٠ نشرة إخبارية وصحفية، ولم تواجه أي مشاكل مع المرخص لهم، إلا الحالات الأربع التي تم ذكرها، وذلك لعدم رغبة هذه الجمعيات بالالتزام بالأنظمة والقوانين المعتمدة بها. وقانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر يُدرس حالياً في مجلس النواب البحريني، وإن كانت بنوده تتماشى مع كافة المواثيق الدولية، إلا أننا نسعى دائماً في تطوير القانون بما يتماشى مع الانفتاح وحرية التعبير والرأي التي تتمتع بها مملكة البحرين.